

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماه «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة»

على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لمدة ستة شهور تنتهى فى ٢٠٠٦/٣/٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٨ وحتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٩ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد